حقوق الانسان والطفل والديمقراطية

اعداد

المدرس الدكتور

سرى معاذ أحمد

المحاضرة الاولى

المبحث الاول

مفهوم الحق

الحق: هو السلطة التي خولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف بها القانون.

خصائص الحق:

١- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث.

٢- حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

٣- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها.

٤- حقوق الانسان عالمية.

اشكال الحقوق:

١- **الحقوق الاقتصادية والثقافية:** الحقوق الاقتصادية وهي الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية للأفراد والجماعات والتي يترتب عليها الحصول على مكاسب اقتصادية ويترتب عليها تكاليف اقتصادية تتحملها الدولة ومن هذه الحقوق حق التقاعد وحق الخدمات الصحية والاجتماعية...الخ.

اما الحقوق الثقافية فهي الحقوق التي يترتب على من يستحقها الحصول على مكاسب معنوية او غير مادية ويترتب لمن يستحقها من الافراد والجماعات تكاليف اقتصادية تتحملها الدولة ومن هذه الحقوق حق الراي والتعليم واقامة الندوات ... وغيرها.

٢- **الحقوق السياسية والمدنية:** الحقوق السياسية ويقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في الترشيح والانتخاب والحق في ادارة شؤون الدولة...الخ.

اما الحقوق المدنية ويقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون المدنية للافراد والجماعات كحق الزواج والراحة والحصول على الوثائق والمستمسكات الرسمية... الخ.

٣- **الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:** الحقوق الفردية ويقصد بها تلك التي الحقوق التي يستحقها بعض الافراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادة كحق الامومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة... وغيرها.

اما حقوق الانسان الجماعية فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الافراد في جميع الاوقات فهي ليست محددة بظرف او زمان معينين كحق الحرية وحق المواطنة والسلامة الجسدية وما الى ذلك.

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الانسان

مر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة اذ ان بداية هذا الاهتمام يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه اهمية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى وبغية التعرف على اهتمام الحضارات القديمة بحقوق الانسان سنتكلم عن حقوق الانسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية وحضارات العراق القديمة.

١- **حقوق الانسان في الحضارة اليونانية** : حاول المفكرون اليونانيون اعطاء الانسان وحقوقه اهمية كبيرة في كتاباتهم بل جعلوه احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول الفقيه سوفو كليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد، الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة، وهذا نتيجة طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع اليوناني، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه، اضافة الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي المساواة المطلقة بين الافراد، اما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن الى ملكية القبائل

اما بالنسبة لحقوق المرأة فان المجتمع اليوناني كان يجردها من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الاعمال وبهذا فهي لم تكن اوفر حظا

المحاضرة الثانية

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحقوق الانسان

مر الاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة اذ ان بداية هذا الاهتمام يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الانسان وحقوقه اهمية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى وبغية التعرف على اهتمام الحضارات القديمة بحقوق الانسان سنتكلم عن حقوق الانسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية وحضارات العراق القديمة.

١- **حقوق الانسان في الحضارة اليونانية** : حاول المفكرون اليونانيون اعطاء الانسان وحقوقه اهمية كبيرة في كتاباتهم بل جعلوه احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول الفقيه سوفو كليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد، الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها اقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة، وهذا نتيجة طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع اليوناني، وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه، اضافة الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي المساواة المطلقة بين الافراد، اما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن الى ملكية القبائل

اما بالنسبة لحقوق المرأة فان المجتمع اليوناني كان يجردها من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الاعمال وبهذا فهي لم تكن اوفر حظا

من العبيد في نيل حقوقها، الى ان ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساوات بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية.

اما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي السمة البارزة على المجتمع الروماني اذ قسم المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة وبالتالي فان المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات كانت معدومة، حيث لم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة أي المشاركة في العملية السياسية، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء حيث كانت تطبق عليهم قواعد قانونية خاصة.

اما بالنسبة لحقوق المرأة في المجتمع الروماني فقد كانت منتهكة الحقوق لا يحق لها المشاركة في المجال السياسي بالانتخاب والترشيح او تولي الوظائف العامة، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القادسية والإحاطة بالكرامة للرقيق.

٢- **حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة:** اما حقوق الانسان في ظل الحضارة المصرية القديمة فنجد ان القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر هو تحقيق العدل واحقاق الحق على اساس انه قانون منزل من السماء، حيث نص على عدم التفرقة بين رجل مهم واخر من اصل متواضع وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل، لذا خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب المصري.

كذلك دعا اخناتون خلال فترة حكمه الى التوحيد والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع، كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم كثير من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف.

٣- **حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة:** تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماماً بحقوق الانسان، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم، وتمثل اصلاحات العاهل السومري اورو- كاجينا حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ مدونة باللغة السومرية وبالخط المسماري، ومن ابرز هذه الاصلاحات ... منع الاغنياء من استغلال الفقراء وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواه(ان بيت الغني صار بجوار بيت الفقير)، وقد ظهرت كلمة الحرية لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

اما مجموعة قوانين اورنمو قد عالجت عدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية، واكتفى في قانونه بفرض الغرامة على المدان باي جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية، اما ثالث مجموعة من القوانين تعود للملك لبت عشتار وهي تشبه مقدمة شريعة حمورابي وعالجت عدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وشؤون الاسرة والرقيق، وتعد شريعة اشنونا من اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية وقد عالجت عدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية.

اما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري وتتألف من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين

الوضعية القديمة، وقد عالجت مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية، وتضمنت مواد الشريعة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والطلاق والارث والزواج والتبني والتربية وشؤون الجيش بالإضافة الى العقوبات والغرامات.

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

كان الانسان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي، الذي كرمه وفضله على سائر المخلوقات الاخرى، بل كان الاسلام اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، وبما ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكر على المسلمين إذ بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان وليس هبة او منة من حاكم او سلطة او منظمة دولية ومن اهم الحقوق التي جاءت بها الشريعة الاسلامية:.

١- **حق الحياة:** يعد حق الحياة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل لا يفوقها جميعاً فهو اساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى للإنسان .

الوضعية القديمة، وقد عالجت مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية، وتضمنت مواد الشريعة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والطلاق والارث والزواج والتبني والتربية وشؤون الجيش بالإضافة الى العقوبات والغرامات.

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

كان الانسان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي، الذي كرمه وفضله على سائر المخلوقات الاخرى، بل كان الاسلام اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، وبما ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكر على المسلمين إذ بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان وليس هبة او منة من حاكم او سلطة او منظمة دولية ومن اهم الحقوق التي جاءت بها الشريعة الاسلامية:.

١- **حق الحياة:** يعد حق الحياة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل لا يفوقها جميعاً فهو اساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى للإنسان .

٢- **حق المساواة:** فقد اولته الشريعة الاسلامية السمحاء اهمية كبيرة، حيث ان هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة، ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الانسان، المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او مال او دين.

٣- **حقه الانسان في اختيار عقيدته:** من الحقوق التي اقرها الاسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دون اكراه او اجبار وقد نص عليه القران الكريم في قوله تعالى((**لا اكراه في الدين**))، فله مطلق الحرية في اختيار دينه بشرط ان لا يكون قد دخل الاسلام فاذا دخل الاسلام فلا يجوز له ترك دينه، وهو يعد من اهم حقوق الانسان بعد حقه في الحياة.

٤- **حق طلب العلم والتربية:** اولى الاسلام حق الانسان في التربية والتعليم اهمية بالغة، واوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره.

٥- **حق العمل في الصناعة والتجارة والزراعة:** يعد العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر، ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به، معتبرا ان كل عمل تجاري او زراعي او صناعي او نحوه صحيحاً او مشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالأخرين ،وله ان يتقاضى اجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير او تمييز بين الذكر والانثى.

٦- **حق الملكية:** من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام، معتبراً الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة.

٧- **حرمة المسكن:** هي من الحقوق الجوهرية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه البسيطة اذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه الا بأذنه ورضاه.

٨- **حق التنقل:** من الحقوق التي اقرها الاسلام حق التنقل من مكان الى اخر سواء اكان ذلك داخل بلده او خارجه.

٩- **حقوق المرأة:** حظيت المرأة بمكانة مرموقة في الاسلام اذ منحت حقوقاً معينة اسوة بالرجل واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة، الا ان هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء اذ اعتبرت القوامة للرجال في امور معينة كالأنفاق والاشراف العام وادارة شؤون الاسرة الخارجية.

المحاضرة الرابعة

المبحث الرابع

مصادر حقوق الانسان

تتعدد مصادر حقوق الانسان الى مصادر عدة منها دولية واخرى محلية، وللحديث اكثر عن الموضوع بصورة تفصيلية نرى ضرورة تقسيمه على مطلبين نتكمل في الاول عن المصادر الدولية ونتكلم في الثاني عن المصادر الوطنية وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول

المصادر الدولية لحقوق الانسان

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الامم هي اهتمامه الواضح بحقوق النسان وحرياته، وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام الحقوق والحريات وتجعله ضمن الاهداف التي تسعى منظمة الامم المتحدة لإنجازها حيث يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عام ١٩٤٨ المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العالم، و في عام ١٩٦٦ اعتمدت الامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادا بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضاف اليها بروتوكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

اولاً:. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: حقوق وحريات الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق وحريات الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر من (٤٨) دولة وامتنعت عن التصويت(٨) دول هي كل من البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء ، اوكرانيا، تشيكو سلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك السعودية وجنوب افريقيا ثم وقعت عليه سائر الدول عند استقلالها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة وتم إقرار أربع حريات تتمثل بحرية التعبير، وحرية التجمع، والتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، ويلعب هذا

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الامم هي اهتمامه الواضح بحقوق النسان وحرياته، وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام الحقوق والحريات وتجعله ضمن الاهداف التي تسعى منظمة الامم المتحدة لإنجازها حيث يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عام ١٩٤٨ المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العالم، و في عام ١٩٦٦ اعتمدت الامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادا بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضاف اليها بروتوكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

اولاً:. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: حقوق وحريات الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق وحريات الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر من (٤٨) دولة وامتنعت عن التصويت(٨) دول هي كل من البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء ، اوكرانيا، تشيكو سلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك السعودية وجنوب افريقيا ثم وقعت عليه سائر الدول عند استقلالها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة وتم إقرار أربع حريات تتمثل بحرية التعبير، وحرية التجمع، والتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، ويلعب هذا

الميثاق دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان والإيمان بها، وألزمت الأمم المتحدة جميع الحلفاء في الحرب على احترام هذه الحقوق المقرّرة وتطبيقها دون أي تفرقة بين الافراد وجاء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خلفيّة ما ارتكبته الحركة السياسيّة النازية بقيادة هتلر من جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان بعد الحرب العالميّة الثانية، فجاء ليلزم الدول والأفراد بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان.

وهذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية حيث جاءت العبارة الشهيرة لهذا الاعلان في مادته الاولى الى انه (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الحقوق والواجبات وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) .

وبهذا احتلّت وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مكانةً هامة في نصوص القانون الدوليّ، وخاصة بعد أن اتّحدت مع وثيقتي العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، وشكلت بمجملها ما يسمى بلائحة الحقوق الدوليّة، واستمدت هذه اللائحة قوتها القانونية ومتانتها من القانون الدولي.

وربما يسأل سائل عن القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، هنا نقول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اصبح منذ العام ١٩٤٨ هو المعيار الدولي لحقوق الانسان ولكن على الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عليه بالأجماع فانه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب راي بعض الفقهاء وذلك راجع للأسباب الاتية:

١- انه لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية.

٢- لا تتمتع باي قيمة الزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن توصية وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تنشى التزامات قانونية دولية.

٣- انه عديم القيمة العملية لانه لا يتضمن ضمانات لصالح الافراد ولا جزاءات ضد الدول.

وفي المقابل نرى فريق اخر من الفقهاء حاول اضفاء الصفة القانونية الالزامية عليها متذعرين بالأسباب الاتية :.

١- ان هذا الاعلان يمثل الراي العام الدولي يترتب على مخالفته احكامه جزاءات ومسؤولية دولية.

٢- انه يعد تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الامم المتحدة حتى اصبح بمرور الزمن جزء من القانون الدولي العرفي.

٣- يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع باهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.

٤- انه جاء تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة.

ويتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان طائفتين من الحقوق اولهما الحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- **الحقوق المدنية والسياسية:** اشارت نصوص حقوق الانسان في المواد(١،٢،٣،٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة الى حق المساواة بين أي انسان واخر في الكرامة والاخاء ، والمساواة امام القانون، كما ان لهم

الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، فالناس متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي، وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الاصل الاجتماعي او الوطني او الثروة او الميلاد ودون تفرقة تذكر بين الرجال والنساء وتعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد بحيث لا يمكن اقرار أي نوع من الحريات الاخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصونة ومعترف بها، ايضا من حق الفرد ان يتمتع بالسلامة الشخصية والامن الشخصي فلا يجوز القبض عليه دون وجه حق او حبسه او نفيه الا بموجب القانون ولا يجوز ان يتعرض الانسان لاي شكل من اشكال التعذيب او اية عقوبة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان ، اما نصوص المواد(١٦،١٥،٢١،١٩،١٨،١٧) من الاعلان العالمي فقد اشارت الى حق الفرد في ان يتمتع بجنسية دولة معينة، وحق الانسان في الزواج متى ما بلغ السن القانونية وتأسيس اسرة دون أي قيود او موانع بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج او اثناءه او عند الوفاة او الطلاق، ايضا اقر الاعلان حق الفرد في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره، كما منح لكل فرد الحق في حرية التعبير او التفكير او الدين ويشمل حرية تغيير ديانته او عقيدته واقامة الشعائر سواء كان ذلك سرا او مع الجماعة، وايضا الحق في تولي الوظائف العامة وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

٢- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اشارت نصوص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (٢٤،٢٣،٢٢،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥) الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقه في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل باجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان وبشروط مرضية، كما ان من حق كل شخص التمتع في مستوى من المعيشة يكفي للحفاظ على صحته ورفاهيته وتامين معيشته في حالات البطالة والعجز والمرض والشيخوخة والترمل... وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، كما ضمن الاعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب ان يكون التعليم مجانياً والزامياً وخاصة في مراحله الاولى، وان ييسر التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة، وله الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والادبي والفني، كما اشار الاعلان الى بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد ان يلتزم بها ويؤديها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه سابقة الذكر.

ويتبين لنا من خلال ما تقدم ان مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صيغت بشكل واضح وصريح بعيد عن البس والغموض و الابهام كما انها جاءت متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما جاء في نص المادة (١٨) التي اعطت للشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته.

٢- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اشارت نصوص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (٢٤،٢٣،٢٢،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥) الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقه في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل باجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان وبشروط مرضية، كما ان من حق كل شخص التمتع في مستوى من المعيشة يكفي للحفاظ على صحته ورفاهيته وتامين معيشته في حالات البطالة والعجز والمرض والشيخوخة والترمل... وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، كما ضمن الاعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب ان يكون التعليم مجانياً والزامياً وخاصة في مراحله الاولى، وان ييسر التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة، وله الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والادبي والفني، كما اشار الاعلان الى بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد ان يلتزم بها ويؤديها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه سابقة الذكر.

ويتبين لنا من خلال ما تقدم ان مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صيغت بشكل واضح وصريح بعيد عن البس والغموض و الابهام كما انها جاءت متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما جاء في نص المادة (١٨) التي اعطت للشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته.

ثانياً: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان: المصادر الدولية لحقوق الانسان لا تقف عند حد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في حقوق الانسان فعقدت الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام(١٩٧٦) وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادى معينة منها : تحرير الشعوب من الاستعمار، تقرير الحماية الخاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة، تحريم الاسترقاق، والتميز العنصري، تعزيز الحريات وصيانتها من اضطهاد الحكومات.

١- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وقد اقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) اصوات وبدون اعتراض من احد وعد نافذا عام (١٩٧٦) ويتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وبإمعان النظر في نصوص العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية نجد انها اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث، اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه كما انها اوجبت على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل، كما انها اشارت الى عدم اخضاع احد للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية، وعدم جواز استرقاء احد او اخضاعه للعبودية او اكراهه على

العمل الالزامي وعدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الاقامة وان الناس سواسية امام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية باثر رجعي، كما انها اعترفت بحق كل انسان بالشخصية القانونية، وحضرت التدخل التعسفي او الغير قانوني في خصوصيات أي فرد او في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ونصت على حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وحرمت اية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية، واعترفت بحق الزواج وتأسيس اسرة مع المساواة في الحقوق الزوجية واعترفت بحق كل مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة لبلده.

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد وهي لجنة حقوق الانسان اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ولكن هذه الامكانية تتوفر فقط اذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت ايضا على البروتوكول.

٢- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة واحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل وبشروط عادلة ومرضية وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام الى النقابة التي يختارها، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الاسرة اكبر قدر من المساعدة والحماية والحق في مستوى معيشي مناسب، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى

من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

حقوق الطفل في الاسلام

اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه اهمية كبيرة باعتباره كائن اعزل بحاجة للرعاية والاهتمام وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شان اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من الصعوبات ومن اهم هذه الحقوق:

١- **الحق في الحياة:** قرر الاسلام حق الطفل في الحياة، فحرم واد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية، كما حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من الاسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك كما نهى الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتامين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وقد تاكد حق الطفل في الحياة ايضا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢- **الحق في اختيار الام:** يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها، ويولد الطفل ضعيفا وعاجزاً وشاءت الحكمة